

مكتبة البنين
قسم الدوريات



جامعة كلية الشريعة والقانون
والدراسات الإسلامية

العدد الحادي عشر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي

**د. جمال الدين عطية
قسم القانون**

١- مقدمة عن المقاصد الشرعية

١ - يعد بحث مقاصد الشريعة من أهم مباحثها ولعل من أهم ما وصلنا مما كتب في هذا الموضوع من السابقين ما كتبه حجة الإسلام الغزالى (٥٥٠ هـ) في كتابه «المستصفى» وعز الدين بن عبد السلام (٦٦٠ هـ) في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنماط) والإمام القرافي (٦٨٤ هـ) في كتابه «الفرق» وسلیمان الطوفى اثناء شرحه لحديث لا ضرر ولا ضرار ضمن شرح الأربعين النووية (انتهى من تأليفه سنة ٧١٣ هـ)، والامام الشاطبى (٧٩٠ هـ) في كتابه «الموافقات» كما كتب من المعاصرین في الموضوع الشيخ محمد الطاهر بن عاشور كتاب «مقاصد الشريعة الإسلامية»، والدكتور مصطفى زيد كتاب «المصلحة في الشریعہ الاسلامیہ»، والدكتور محمد سعید البوطي كتاب «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية»، والدكتور حسين حامد حسان كتاب «نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي» ، وعلال الفاسي كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها» وغيرهم ..

٢ - وأهم ما يستوقفنا - فيما يتعلق بموضوعنا مقاصد الاقتصاد الإسلامي - هو ذلك التطور او التطوير الذي أدخله الشيخ محمد الطاهر بن عاشور على الموضوع اذ لم يكتف ببحث المقاصد العامة للشريعة كما فعل السابقون من اشرنا اليهم وإنما توسع في استخراج مقاصد الشريعة في كل قسم من اقسامها كالعبادات والاحوال الشخصية والمعاملات المالية والعقوبات فقد أورد مثلاً في قسم العقوبات ما خلاصته أن مقاصد العقوبات ثلاثة :

(١) تأديب الجاني .

(٢) إرضاء المجنى عليه .

(٣) زجر المقتدى بالجناة .

وكمثال آخر لما أورده أن مقاصد الشريعة في الأموال خمسة :

(١) رواج الأموال وهو دورانها بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق .

- (٢) وضوح الأموال.
- (٣) حفظ الأموال.
- (٤) ثبات الأموال.
- (٥) العدل في الأموال.

إلى آخر هذا الجهد الذي بذله في كتابه حيث يجد الراغب في الاستزادة تفصيل ما تحدث فيه واستنبطه من أحكام الشريعة.

ولم يقف الشيخ ابن عاشور عند حد البحث في مقاصد الأقسام الكبرى من الشريعة ولكنه تابع قدر امكانه البحث في المقاصد الفرعية حتى وصل إلى بيان مقاصد الأحكام الفرعية.

٣ - ومن ناحية أخرى فقد تطورت الكتابة في المقاصد الشرعية وتبلورت إلى دوائر ثلاثة مرتبة في الكلية والجزئية بحيث يندرج الجزئي منها في الكل، وهو ما يؤول بالأحكام الشرعية كلها إلى الإنخراط في هذه الدوائر الثلاث في انطواها على المقاصد ليتحقق كل حكم مقاصداً جزئياً، ثم يتحقق بواسطته ما هو أعلى منه إلى نهاية الدوائر.

وتشتمل الدوائر العليا من المقاصد على ما يرجع إلى حفظ «نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان»

وتشتمل الدائرة الثانية على ما يندرج تحت ذلك من مقاصد كلية خمس هي : حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال مراعاة فيها لأحاداد الأفراد من الناس ولعموم الأمة على حد سواء.

وتشتمل الدائرة الثالثة على مادون ذلك من مقاصد تتعلق بأحاداد الأحكام الشرعية مما يسمى بعمل الأحكام^(١).

ونلاحظ هنا اشتغال الدوائر الأولى والثانية على المقاصد المتعلقة بالجماعة، وهو

(١) ابن عاشور في مقاصد الشريعة ص ٦٣ و ١٠٨ ، والدكتور عبد المجيد النجاري في مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بمجلة العلوم الإسلامية الصادرة عن جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ص ٢٦ .

تطور هام بعد أن كانت الكتابة في مقاصد الشريعة منحصرة فيها يتعلق بالأفراد من المقاصد الخمسة المعروفة .

وقد انضم كل من الشيخ محمد الغزالى والدكتور يوسف القرضاوى إلى هذا الإتجاه ، واقتراح إضافة الحرية والمساواة والعدالة تحت عنوان مقاصد الشريعة المتعلقة بالجماعة^(٢) .

وهذا التطور في بحث المقاصد الشرعية جدير بأن يتتابع وأن يجدد فيه البحث لا في مجال الأقسام التقليدية في الشريعة فحسب وإنما كذلك فيما استجدد من العلوم التي بين أيدينا سواء في ذلك العلوم الإنسانية والإجتماعية أو العلوم الطبيعية والتطبيقية .

و قبل أن نزيد القول في هذا التطوير لمجالات البحث في المقاصد ، يحسن أن نتحدث عن ثبوت المقاصد ومناهج التوصل إلى تحديدها :

٤ - فأما من حيث ثبوت مقاصد الشريعة فقد رتبها ابن عاشور من حيث ظهورها وخفاؤها في الأحكام إلى ثلاثة مراتب :

(أ) مرتبة تكون فيها العلل في أعلى مرتبة من الظهور حيث تكون منصوصاً عليها أو مؤمناً إليها .

(ب) ومرتبة تكون فيها خفية ولكنها تستنبط بالاجتهاد .

(ج) ومرتبة تكون فيها خفية بحيث لا يهتدى إليها^(٣) .

٥ - وقد بين ابن عاشور أن مقاصد الشريعة منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني ولكنه جعل غاية الأصوليين والفقهاء أن يتحرروا شديداً التحرى في تعين المقاصد وأن يجدوا بذلك ثلاثة من المقاصد القطعية أو الظنية القريرية من القطع ليتخذوا منها أصلاً يصار إليه عند الجدل والاختلاف في الفقه ، ثم يكون الجهد بعد ذلك متواصلاً بالبحث والاجتهد بالقطعيات^(٤) وهو ما يفهم منه أن ابن عاشور وأن

(٢) د. يوسف القرضاوى في : سمنار سنن الله في الآفاق والأنفس .. القاهرة ص ٩٠ .

(٣) ابن عاشور في مقاصد الشريعة ص ٤٥ .

(٤) ابن عاشور في المقاصد ص ٤٠ وما بعدها .

كان يعتبر أن المقاصد منها ما يدخل في دائرة الظن إلا أن هذه الظنية يمكن أن تضيق بالنظر والاجتهاد الذي تقوم به الأجيال المتعاقبة، ولعل هذا المعنى هو الذي عناه في مقدمة كتابه «المقاصد» حينما اقترح تأسيس علم المقاصد متتخذا من نصوص الفقه ليكون على أصوله قطعية^(٥).

٦ - وقد بحث كل من الشاطبي وابن عاشور في مشكلة ظاهر النص وباطنه وما يقصد البحث عن مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة.

خلص الشاطبي إلى اختيار منهج يقوم على اعتبار الأمرين جميعاً: ظواهر النصوص ومعاناتها على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض^(٦).

اما ابن عاشور فقد خلص إلى أن المقاصد تلتمس من بين ظواهر النصوص وما يجف بها من سياق الكلام ومقام الخطاب مبينات من البساط وحافات القرآن، فذلك كلها معينات على تعين المقاصد^(٧).

٧ - أما تفصيل منهج الشاطبي فيمكن تلخيصه في المسالك الأربع التي حددتها لبيان المقاصد على النحو التالي:

السلوك الأول: تبيان المقصد الاهلي من مجرد الأمر والنهي الواردين في النصوص.
السلوك الثاني: ألا يقتصر على مجرد الأمر والنهي بل يتعدى ذلك إلى اعتبار العلل في الأمر والنهي.

السلوك الثالث: أن المقاصد منها الأصلي ومنها التابع المؤكدة له وإذا ما كان المقصد الأصلي معلوماً فإن المقاصد المؤكدة له وهي الأكثر وجوداً في الواقع الأحكام تعرف بمقاييسها بالمقصد الأصلي، فيما كان مؤكداً له مقوياً لحكمته فهو مقصد شرعي وما كان مناقضاً فهو ليس بمقصد شرعي.

السلوك الرابع: وهو سلوك تعرف به مقاصد الشريعة في عدم الفعل لا في الفعل

(٥) ابن عاشور في المقاصد ص ٨، وعبد المجيد النجار في بحثه مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة ص ٣٥، ٣٦.

(٦) الشاطبي في المواقف ج ٢ ص ٢٩٠.

(٧) ابن عاشور في المقاصد ص ٢٧ و ٢٨.

أي في سكوت الشارع عن الحكم مع وجود معنى يقتضي ذلك الحكم^(٨).

٨ - أما ابن عاشور فقد فصل في مسالك الكشف عن المقاصد في طرق ثلاثة يمكن تلخيصها على النحو التالي:

الطريق الأول: باستقراء أدلة الأحكام الشرعية بحيث يفضي ذلك الاستقراء إلى أن جملة منها اشتركت في علة واحدة فيحصل من ذلك يقين بأن تلك العلة التي اشتركت فيها الأحكام هي مقصد الشارع، وكذلك إذا ما تحصلت لدينا علل عديدة للأحكام وأصبحت معلومة لدينا بطرق مسالك العلة فإننا نقوم باستقراء لتلك العلل فإذا ما وجدنا عدداً كبيراً منها يشتراك في الدلالة على حكمة واحدة أيقنا أن تلك الحكمة هي مقصد شرعي أصلي يتنزل من تلك العلل منزلة المفهوم الكلي الذي يحصل باستقراء جزئياته.

الطريق الثاني: هو الاستخلاص المباشر لمقاصد الشريعة من تصريحات القرآن الكريم.

الطريق الثالث: هو الاستخلاص المباشر من السنة المتواترة^(٩).

وقد انتهى د. النجاري من مقارنة مسالك الشاطبي وابن عاشور إلى أن مارسمه الشاطبي ينحو منحى الجزئية وما رسمه ابن عاشور يعتبر مرحلة ثانية مبنية على الأولى وهي ت نحو منحى التنظير والتقين^(١٠).

— والذي يتبيّن من استعراض هذه المسالك التي اعتمدتها كل من الشاطبي وابن عاشور هو أنها قد استخدما كلاماً من منهج الاستنباط من النصوص والاستقراء لها ولعللها والحكمة منها توصلاً بالمنهجين جميعاً إلى استخراج المقصد الشرعي.

٩ - وإذا كنا بقصد محاولة التوصل إلى تحديد المقاصد الشرعية للعلوم الحديثة وعلى وجه الخصوص العلوم الإنسانية والاجتماعية فإننا ينبغي أن نأخذ بالاعتبار أن

(٨) الشاطبي في المواقفات جزء ٢ ص ٢٩٣، ٢٩٠، ٣٠٣-٣٠٦.

(٩) ابن عاشور في المقاصد ص ١٩ - ٢٨.

(١٠) الدكتور النجاري ص ٤٩.

هذه العلوم إلى جانب الأحكام الشرعية الخاصة بكل منها والتي هي بمثابة الضوابط الشرعية المعيارية للعلم - تحتوي على مجموعة من القوانين والسنن التي تحكم الظواهر الإنسانية والاجتماعية المتعلقة بال المجال الذي يدرسها هذا العلم أو ذاك، وهذه القوانين أو السنن إنما هي بيان للطبيعة الإنسانية والاجتماعية وبيان العلاقة السببية بين الظواهر خل الدراسة ومن ثم يكون من اللازم أن نستخدم المناهج المناسبة للتعرف على المقصود الشرعي للعلم بشقيه المعياري والموضوعي .

١٠- ولعل هذا المزج بين مقصود الشريعة في كل من الشقين الموضوعي والمعياري يذكرنا بتعريف الإمام الشاطبي لمقصود الشريعة بأنه «إخراج المكلف من داعية هواه ليكون عبد الله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا» أي أن مقصود الشريعة هو إيجاد الانسجام بين سلوك الإنسان وتصرفاته الاختيارية المحكومة بالضوابط المعيارية وبين السنن والقوانين النفسية والاجتماعية والكونية التي تحكم هذا الكون .

١١- والاصل في الإسلام هو طلب العلم النافع والرسول الكريم ﷺ كان يتغدو من علم لا ينفع ، وحتى نتعرف عما إذا كان العلم نافعا أو غير نافع فلا مناص من بحث مقاصده وأهدافه وتتبع نتائجه وآثاره وتطبيقاته .

١٢- والبحث في مقاصد العلوم من الناحية الشرعية يستدعي بالضرورة ان تربط بالمقاصد العامة للشريعة والتي لا يختلف العلماء في أنها تدور حول تحقيق مصالح الناس وأن مقصود الشرع في الجملة تحقيق خمسة أمور هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وأن كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه المصلحة فهو مفسدة ودفعه مصلحة ، والبحث في المقاصد الشرعية لكل من العلوم في ضوء هذه المقاصد العامة مع ربطها بها يؤدي في النهاية إلى تصور كلي شامل لفكرة المقاصد الشرعية أجمالا وتفصيلا في نسق عقلي وشعري واضح .

١٣- كما أن البحث في المقاصد الشرعية لكل علم من العلوم هو حجز الزاوية في فلسفة

هذا العلم ويانجاز هذه الفلسفة بكافة مباحثها الأخرى تتضح المعالم الرئيسية للعلوم الإسلامية الشرعية والإنسانية والكونية بكافة فروعها وتتميز بذلك عن نظيراتها من العلوم القائمة على فلسفة غربية مادية.

١٤- من هذا المنطلق أتناول البحث في مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي وأفرق في هذا الصدد بين ثلاثة مباحث رئيسية لتوضيح الرؤية وإزالة اللبس :

- (١) المقاصد الشرعية للأفراد في المجال الاقتصادي ، في دائرة الاقتصاد الجزئي .
- (٢) المقاصد الشرعية للمجتمع في المجال الاقتصادي ، في دائرة الاقتصاد الكلي .
- (٣) مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي الجامحة بين الدائرتين السابقتين حيث أن النظام الاقتصادي هو موضوع علم الاقتصاد .

٢- المقاصد الشرعية للأفراد في المجال الاقتصادي^(١١).

وإذا استعرضنا النصوص نستلهم منها المقاصد الشرعية للأفراد في المجال الاقتصادي نستطيع ان نخرج بوضوح بالعناصر التالية :

١ - رسم الإسلام طريقاً وسطياً بين حياة الدنيا وحياة الآخرة : عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «ليس خيركم من ترك دنياه لآخرته ولا من ترك آخرته لدنياه حتى ينال منها فان كل واحدة منها مبلغة إلى الأخرى ولا تكن كلام على الناس»^(١٢).

وكان رسول الله ﷺ كما روی عنه ابو هريرة يقول «اللهم اصلاح لي دنياي التي فيها معاشى واصلح لي آخرتي التي إليها منقلبي»^(١٣).

٢ - رسم الإسلام إطاراً سعياً الفرد في مسائل المال بين سلامة المصدر وسلامة الانفاق : «عن أبي بربعة الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ «لاتزول قدم ابن آدم يوم القيمة من بين يدي ربه عز وجل حتى يسأل عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه»^(١٤).

٣ - إن الإسلام دعا إلى العمل لتحصيل المال والسعى في طلب الخلال من الرزق :

(١١) يمكن ان نشير في هذا الصدد الى بعض المراجع التراثية التي عاجلت هذا الموضوع وفي مقدمتها :

١- كتاب (الاكتساب في الرزق المستطاب) للامام محمد بن الحسن الشيباني (٢٣٤هـ) وقد عالج هذا الكتاب موضوع الكسب فكتب عن تعريفه وفوائده وانواعه والاشتغال به ومراببه وعن الغنى والفقر وما تقوم به ابدان اولاد آدم أي الحاجات الاقتصادية كما تكلم عن العمل والزهد وأخذ الصدقة ومعطيها.

٢- كتاب (اصلاح المال) لابي بكر بن ابي الدنيا (٢٨١هـ) والذي تكلم فيه عن فضل المال واصلاحه واحذ المال من حقه والرفق في المعيشة وحسن التدبير والاحتراف وافاضل التجارات والمذموم من التجارة كما تكلم عن القصد في المال والمطعم والملابس وعن كثرة المال والفقير.

٣- كتاب (الإشارة إلى حفظ التجاره) لابي الفضل جعفر بن علي الدمشقي (من علماء القرن السادس الهجري) وقد تحدث فيه عن حقيقة المال وبيان اقسامه وال حاجة إليه كما تكلم عن النقود والثمن والقيمة واسباب كسب الملكية والصناعات والعلوم ووسائل حفظ المال.

(١٢) أورده السيوطي في الحلوي للفتاویٰ ٢/٩٠، ٩١، ١١٠، ٢٣٨ / ٢ والعلجلو في الكشف / ٢٣٨ / ٢.

(١٣) اخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٨ و النسائي في سننه ٣/٧٣ واحد في مسنده ٤/٣٩٩.

(١٤) اصلاح المال لابن ابي الدنيا ٣٠ ، اخرجه الترمذى في سننه ٤/٦١٤ بزيادة .. حتى يسأل عن عمره فيما افاته وعن علمه فيما فعل وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه . وقال هذا حديث حسن صحيح .

« أَلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوْا فِي مَنَاكِبِهَا وَلَكُوْمَنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْشُّورُ »
الملك : ١٥

روي الإمام أحمد عن الزبير بن العوام قال ، قال رسول الله ﷺ « لأن يحمل الرجل حبلاً فيحتطب به ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه ثم يستعن بي فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس اعطوه أو منعوه^(١٥) .

٤ - وقد أكد الإسلام على أن يكون مصدر المال حلالاً بالعديد من النصوص : فعن أبي سعيد الخدري قال ، قال رسول الله ﷺ « من يأخذ مالاً بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالاً بغير حقه فمثله مثل الذي يأكل ولا يسبح^(١٦) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وان الله عز وجل أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال » يَتَأَلَّهَا الرَّسُولُ كُلُومَنَ الطَّيِّبَتِ « المؤمنون : ٥١ « وقال تعالى : » يَتَأَلَّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُلُومَنَ طَيِّبَتِ مَارَزَفَتُكُمْ « البقرة : ١٧٢ قال ثم ذكر عبداً اشتغل بأغبر بظيل السفر رافعاً يديه يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستعجب لهذا^(١٧) .

٥ - وقد جعل الإسلام طلب المال واكتسابه تحقيقاً لمهمة خلافته في الأرض ليستعين به على عمل الخير .

قال الله تعالى « وَأَنْفُقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ » الحديد : ٧ « وَأَطْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ » النور : ٣٣ .

٦ - ولما كان المال له وظيفته الاجتماعية وليس هدفاً في حد ذاته فقد وردت النصوص بالنهي عن اكتنازه أي امساكه عن التداول :

« وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ بِالذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَلَا يُفْقِهُنَّا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابِ الْيَمِّ

(١٥) رواه مسلم والترمذني ، والفتح الرباني في ترتيب مستند احمد ٢/١٥

(١٦) اخرجه مسلم في صحيحه ٧٢ / ٢ من حديث طويل ، والنسائي في سننه ٥ / ٦٠ ، وابن ماجة في سننه ٢ / ١٣٢٣ من حديث طويل ، وأحد في مستنه ٣ / ٧ من حديث طويل .

(١٧) اخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ٧٠٣ ، والسيوطى في الدر المنثور في التفسير بالتأثر ١ / ١٦٨ ، ٥ / ١٠ والقرطبي في تفسيره ١١ / ٦٩ والمنذري في الترغيب والترهيب ٢ / ٥٤٥ .

﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُونُ بِهَا حِجَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَزَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ دُوَّارًا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (التوبه: ٣٤ و ٣٥).

«وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ سِيُطُوَّفُونَ مَا يَخْلُو إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَلَّهُ مِيزَانُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ حَيْثُ» «آل عمران: ١٨٠».

٧ - في هذا الاطار الذي حدث فيه الإسلام على كسب المال وعلى عدم اكتنازه تحدد علاقة المؤمن بالمال علاقة وسيلة يستعين بها على بلوغ هدفه لغاية ينشغل بها: عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ «نعم المال الصالح للمرء الصالح^(١٨)».

وعن عبد الله بن حبيب عن عممه قال: قال رسول الله ﷺ «لا بأس بالغنى لمن اتقى الله عز وجل ، والصحة لمن اتقى الله عز وجل خير من الغني ، وطيب النفس من النعم^(١٩)».

وعن خالد بن معدان وضمرة بن حبيب أن النبي ﷺ قال: «من كثر ماله كثر همه ومن كثر همه افترق قلبه في أودية شتى فلم يبال الله عز وجل أهيا سلك ، ومن كان همه هما واحداً كفاه الله عز وجل هموم الدنيا^(٢٠)».

٨ - وفي مجال اتفاق المال يوجه الإسلام إلى أهمية وأولوية الإنفاق على النفس ويقدم ذلك على الإنفاق في سبيل الخيرات.

فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابداً من

(١٨) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١٣٢ مطولاً واحداً في مسنده ٤ / ١٩٧، ٢٠٢ من حديث طويل والميفتح في موارد الظمآن ٢٦٨.

(١٩) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١٣٤ والحاكم في المستدرك ٢ / ٣ وقال حديث صحيح وابن ماجه في سنته ٧٢٤ / ٢ واحداً في مسنده ٥ / ٣٧٢.

(٢٠) اصلاح المال لابن أبي الدنيا ٢٢، وقد أخرج بعضه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٢٩ بلفظ (من جعل المهموم هما واحداً كفاه الله ما اهله من امر الدنيا والآخرة ومن تشاعبت به المسموم لم يبال الله في أي أودية الدنيا هلك) وقال هذا حديث صحيح الاستناد. وأخرج الترمذى في سنته ٤ / ٦٤٢ :

عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ (من كانت الآخرة منه جعل الله غناه في قلبه وجع له شمله واته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا منه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له)

تعول^(١)). والمعنى أن أفضل الصدقة مأقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد ومعنى الغنى في هذا الحديث حصول ماتدفع به الحاجة الضرورية.

٩ - والإنفاق على النفس له طرقان هما التقتير والاسراف والمطلوب هو التوسط بينهما . والله سبحانه وتعالى يقول : «وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرَبُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا» الفرقان : ٦٧ .
ويقول «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مُلُومًا مَحْسُورًا» الاسراء : ٢٩ .

فالاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين ، والمنازل ثلاثة التقصير في جلب المصالح ، والاسراف في جلبها ، والاقتصاد بينها .

قال حذيفة : الحسنة بين السيتين اي ماتوسط بين الاسراف والتقصير وخير الأمور أو سلطها^(٢) .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ «السؤال نصف العلم والرفق نصف العيش ومعامل «أي افقر» من اقصد والحمى رائد الموت والدنيا سجن المؤمن^(٣) .

١٠ - وهذا ي引نا إلى البحث عن حاجات الإنسان في الإسلام وفي هذا المجال يمكن تصنيفها على النحو التالي^(٤) .

(أ) حاجات طيبة و حاجات خبيثة والأية الكريمة تقول «يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ مَأْمَنٌ فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيْبًا وَلَا تَنْتَهُوا حُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ» البقرة : ١٦٨

(ب) حاجات مادية و حاجات روحية والأيات في هذا المعنى كثيرة منها قوله تعالى :

«وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ

(٢١) فتح الباري ٢٩٦ / ٣

(٢٢) قواعد الأحكام للمربي عبد السلام ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٢٣) مستند أحد ٤٤٧ / ١

(٢٤) د. محمد عبد المنعم عفر . الاقتصاد الإسلامي ٣٤ - ٢٣ / ٣

عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِيَّةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا نُطْعِمُ مَنْ أَغْفَلْنَا فَلَبَّهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتَبَعَ هُونَهُ
وَكَانَ أَمْرُهُ فِرْطًا »**الكاف** : ٢٨«

فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَا تُرِيدُ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا **(٢٥)** ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ
هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَهْتَدَى **(٢٦)** «
النَّجْمُ : ٣٠ و ٣١ .

»فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُنْتَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَيِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ **(٢٧)** رِجَالٌ
لَا تَنْهَمُهُمْ بِحَزْرَةٍ وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِثْنَاءِ الْزَّكُورِ يَخَافُونَ يَوْمًا نَقْلَبُ فِيهِ الْقُلُوبُ
وَالْأَبْصَارُ **(٢٨)** لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنُ مَا عَمِلُوا وَيَرِدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ يَرِزِّقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ
حِسَابٍ» **النُّورُ** : ٣٦ - ٣٨ .

»فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا **(٢٩)** يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَيْنَكُمْ مَدْرَارًا **(٣٠)** وَيُمْدِدُكُمْ
بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ آهَارًا
نُوحُ : ١٠ - ١٢ .

(ج) حاجات ضرورية وحاجية وتحسينية، وفي هذا المجال كلام كثير في علم أصول الفقه ليس هنا مجال تفصيله كما ان بعض الاقتصاديين الإسلاميين تكلم في تطبيقه في المجال الاقتصادي **(٢٥)** .

(د) حاجات حالية وحالات مستقبلية فمن الحاجات المستقبلية :

١ - الاعداد المستقبل للأولاد فقد روى سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال له «أن ترك ورثتك أغنياء خير من تدعهم عالة يتکفرون الناس» **(٢٦)** .

٢ - وفي هذا الصدد نذكر ان عبد الله بن الزبير قال كان جميع مال الزبير خمسين ألف ألف «أي خمسين مليون» **(٢٧)** .

٣ - كما أن امرأة عبد الرحمن بن عوف صولحت على حصتها من تركته وهي ثلث الثمن بثلاثمائة وثمانين ألفاً أي أن أصل التركة تسعة ملايين ومائة

(٢٥) د. يوسف ابراهيم يوسف. استراتيجية و Tactics التنمية في الاقتصاد الاسلامي.

(٢٦) اخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري ٢٦٩/٧، ومسلم في صحيحه ١٢٥٠/٣، والترمذي في سننه ٤٣٠ /٤ وابن ماجه في سننه ٩٠٤ /٢ .

(٢٧) اصلاح المال لابن ابي الدنيا ٤١٨ .

وعشرون ألفاً^(٢٨).

٤ - ومنها ان يعد لشيخوخته فعن عائشة رضي الله عنها قالت كان من دعاء النبي ﷺ الذي لا يكاد ان يدعه «اللهم اجعل اوسع رزقك عليّ عند كبر سنى وانقطاع عمرى وقرب أجل^(٢٩)».

٥ - ومنها الوصية بالخيرات بعد الوفاة خاصة الصدقة الجارية فعن رسول الله ﷺ «اذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم يتتفع به وولد صالح يدعو له^(٣٠)».

(هـ) حاجات عينية وحاجات كفائية وسيأتي بيان الحاجات الكفائية عند الكلام عن المقاصد الشرعية للمجتمع في المجال الاقتصادي.

١١ - وغنى عن البيان ان الانفاق لا يكون في المحرمات فهذا اصحاب عام سواء في الانفاق على النفس أو الانفاق على الغير.

وقد روى المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله ﷺ يهوي عن وأد البنات وعن عقوق الأمهات وعن منع وهات وعن قيل وقال وعن كثرة السؤال وعن إضاعة المال^(٣١).

وقد سأله رجل سعيد بن جبیر عن نهي النبي ﷺ عن اضاعة المال قال هو «ان برزقك الله رزقا حلالا فتنفقه فيما حرم الله عليك^(٣٢)».

١٢ - ومن جماع ما سبق يتبيّن ان المال فتنه للإنسان وامتحان له سواء في طرق كسبه أو في وجوه افاقه.

وكان رسول الله ﷺ يدعو كما روت عائشة رضي الله عنها «اللهم اني اعوذ بك

(٢٨) اصلاح المال لابن ابي الدنيا ٤٢٧.

(٢٩) اصلاح المال لابن ابي الدنيا ١٥١.

(٣٠) من حديث ابي هريرة رواه الترمذى في سنته وآخرجه الالباني في صحيح سنن الترمذى ١١١-٤٠٣ ج ٢ ص ٥٠ ورواه ابن ماجه في سنته من حديث ابي قتادة بعبارة اخرى «ج ١ ص ٤٣» و عن ابي هريرة «ان ما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، علينا شره ، وولدا اصلاحاته ، ومصحفه ورثه ، أو مسجداً بناءً وبيتاً لابن السبيل ، أو نهرًا اجراءً او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته»^(٣١) ج ١ ص ٤٤.

(٣١) اخرجه البخاري في صحيحه «فتح الباري ٣ / ٣٤٠» ومسلم في صحيحه ١٣٤١ / ٣.

(٣٢) اصلاح المال لابن ابي الدنيا ١١٥.

من شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر^(٣٣) وعن كعب بن عياض عن النبي ﷺ قال لكل أمة فتنة وفتنة أمتى المال^(٣٤).

ومن هنا كانت أهمية تحديد المقاصد الشرعية للفرد في مجال الاقتصاد والتي يمكن ان نوجزها بما سبق في :

عبادة الله باتباع أمره في مجال المال وذلك :

— بالعمل والسعى في كسب الرزق بالطريق الحلال ،

— وانفاق المال — في توسط دون اسراف او تفتقير - على حاجاته الطيبة وحاجات من يعولهم شرعاً، المادية والمعنوية، الضرورية وال الحاجة والتحسينية، الحالية والمستقبلية، الفردية والاجتماعية ،

وما زاد من كسبه بعد سد هذه الحاجات ينفقه في وجوه الخير المأمور بها والمندوب لها ،

مستهدفاً في ذلك كله سواء في مجال الكسب أو الانفاق أداء الأمانة فيما استخلف فيه من عمارة الأرض .

* * *

ومما يسبق بيانه يتعلق بمقاصد الشريعة بالنسبة لنشاط الفرد في مجال الاقتصاد، وهي تختلف عن مقاصد الأفراد أنفسهم في تصرفاتهم الاقتصادية والتي ينبغي ان تظل ضمن اطار مقاصد الشريعة التي هي بمثابة الضابط الشرعي لها .

ومقاصد الأفراد هي المعانى التي لأجلها يتصرفون لما فيها من ملائمة لانتظام حياتهم كنقل الملكية في البيع وتحصيل المنفعة في الاجارة وغير ذلك مما يحقق مصالح الناس الخاصة والتي تختلف من فرد إلى آخر ومن وقت لآخر ولكن ينبغي أن تظل دائمة منضبطة باطار المقاصد الشرعية والتي يراد بها تحقيق المصالح الحقيقية لا المسوقة للأفراد وتحقيق مصالح الجماعة كذلك على النحو الذي سنبينه فيما يلي^(٣٥) .

(٣٣) اخرجه البخاري في صحيحه «فتح لباري» ١١ / ١٧٦، ١٨١، ١٨٢، ٢٠٧٨ ومسلم في صحيحه ٤ / ٢٠٧٨ والسائل في سننه ٨ / ٢٦٢، رابن ماجة في سننه ٢ / ١٢٦٢.

(٣٤) الترمذى في سننه ٤ / ٥٦٩.

(٣٥) ابن عاشور في المقادير ص ١٤٦، ١٤٧.

٣- المقاصد الشرعية للمجتمع في المجال الاقتصادي^(٣٦).

كنا قد اشرنا عند الحديث عن الحاجات إلى وجود حاجات هي فرض عين وحالات هي فرض كفاية بمعنى أنها حاجات اجتماعية يحتاج إليها المجتمع ككل وينبني على ذلك ضرورة تعاون المجتمع للقيام بها وإنما كان جميع أفراد المجتمع آمنين وقد ضرب علماء أصول الفقه أمثلة كثيرة لفرض الكفاية نقتصر منها هنا على ما يتصل بال المجال الاقتصادي :

١ - تولي الإمامة العظمى ، والمقصود بها اقامة مؤسسة الامامة بما يكفل وحدة المسلمين وتعاونهم وتطبيق الشورى وينعكس ذلك اقتصاديا على الوظائف الأساسية للدولة .

٢ - الجهاد اذا كان العدو مستقرأً في بلاده أما إذا دبست أرض الإسلام فيكون الجهاد فرض عين وينعكس ذلك في المجال الاقتصادي بالاكتفاء الذاتي في الصناعات الحربية بما يكفل القيام بواجب الإعداد دون اعتماد على غير المسلمين كما يشتمل

(٣٦) يمكن ان نشير في هذا الصدد الى بعض المراجع التراثية التي عالجت هذا الموضوع وفي مقدمتها :

١ - كتاب «الخراج» لأبي يوسف «١٨٣ هـ» وهو يتناول ثلات موضوعات : موارد الدولة ونفقات الدولة ، وأخلاقيات النظام المالي والواجبات المنوطة ببيت المال .

٢ - كتاب «الخراج» ليعين بن آدم القرشي «٢٠٣ هـ» .

٣ - كتاب «كشف الحال عن الوجوه التي يتنظم منها بيت المال» لمحمد التاودي الفاسي «٢٠٩ هـ» لايزال خطوطها .

٤ - كتاب «الاموال» لأبي عبد القاسم بن سلام «٢٢٤ هـ» .

٥ - كتاب «الاموال» لابن زنجويه «٢٥١ هـ» .

٦ - كتاب «الاموال» لامحمد بن نصر الداودي «٣٠٧ هـ» لايزال خطوطها .

٧ - خاتمة كتاب الزكاة من المحتوى للإمام ابن حزم الظاهري «٤٥٦ هـ» حيث تعرض لمشكلة الفقر لا من ناحية واجب الاحسان المترتب على الغني للغير وإنما من ناحية حقوق الفرد ازاء المجتمع ونص عبارة ابن حزم : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقسموا بفقائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أحوال المسلمين بهم ففيما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ويمسكن يكفهم من المطر ، والصيف والشمس وعيون المارة .

وبعد ان فضل دليل رأيه وناقشت آراء المخالفين له قال :

ويقولون : من عطش فifax الموت ففرض عليه ان يأخذ الماء حيث وجده وان يقاتل عليه .

قال ابو محمد : فأي فرق بين ما أباحوه له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش وبين ما منعوه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والمرى ؟ هذا خلاف للراجح وللقرآن وللسنن وللقياس .

=

تعظيم الاعداد والتعبئة الشاملة للأمة بما يكفل دفع العدوان عنها وحماية السلام العادل.

٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يختص بباب الولايات حسب تعبير الأصوليين ويعني ذلك اقامة مؤسسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمن انظمة متخصصة متطرفة تكفل تحقيق الوظيفة دون تعسف في الفهم أو إساءة في الممارسة ومعبقاء دور الأفراد كاملاً غير منقوص وكفالة وتنظيم قيامهم بهذا الواجب.

٤ - دفع ضرر المحاویج من المسلمين من كسوة وطعام إذا لم تندفع بزكاة أو بيت مال ومثله محاویج أهل الذمة. ويعنى ذلك وضع النظم وإقامة المؤسسات الكفيلة بتتأمين الضرورات من غذاء وكساء ومسكن وصحبة وتعليم مجاناً لغير القادرين وتنظيم التأمينات الاجتماعية بكافة صورها لجميع المواطنين.

= قال أبو محمد: ولا يحل لسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه ، لسلم أو لذمي ، لأن فرضاً على صاحب الطعام الجائع فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضرر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير وبالله تعالى التوفيق .

وله ان يقاتل عن ذلك ، فإن قتل فعل قاتله القود ، وإن قتل الماتع فالى لعنة الله ، لأنه منع حقاً ، وهو طائفه باعية ، قال تعالى : «فَانْبَغَتْ أَحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِيْ فَقَاتَلُوْنَاهُ تَبْغِيْ حَتَّى تَنْهَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» ومانع الحق ياغ على أخيه الذي له الحق . وبهذا قاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة . وبالله تعالى التوفيق . ابن حزم في المحلي طبعة دار الآفاق الجديدة ج ٦ ص ١٥٦ - ١٥٩ - ٧٢٥ (المسألة ٧٩٥)

٨ - كتاب «الاستخراج لكتاب الحرثاج» لابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)

٩ - كتاب «الفلاحة والمفلوكون» لأحمد بن علي السجلي (٧٩٩ هـ) ويقصد بالفلاحة والمفلوكون الفقر والفقراء ، ويعالج مشكلة الفقر لا على أنها ظاهرة من ظواهر الحرمان المادي فحسب وإنما كذلك على أنه من معوقات مراوحة العبادة وتحقيق التكامل الإيماني ، ومن أسباب سوء الخلق كالكذب والخداع والحسد والظلم والتسلق والخضوع وغير ذلك ، كما يؤدي إلى تمني الفقراء زوال الدول وتغييرها اسلاماً في تغير الحال ، كما يؤدي إلى تعلقهم بالأسباب المستحيلة كالنجوم وتحول المعادن ذهباً ، وقد بحث فيه كذلك ان التوكيل لابناني التعليق بالأسباب وان الرزق لابناني تكون المال في اليدين .

كما اوضح غلبة الفقر على نوع الانسان وانه أصلق بأهل العلم وألزم لهم من غيرهم وقد خصص جزءاً كبيراً من الكتاب لترجم العلماء الذين نقلت عنهم ذرياتهم ، كما أورد أشعار الفقراء .
والكتاب يغلب عليه استقراء الواقع وتحليله باقتدار ينم عن إحاطة مؤلفه بمجموعة من المعارف التي شملته من هذا التحليل .

١٠ - كتاب «الاحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي .

١١ - كتاب «الاحكام السلطانية» للاوردي .

- ٥ - القسم الديني من فروض الكفاية كالحرف والصناعات وما به قوام المعاش كالبيع والشراء والحراثة وما لا بد منه حتى الحجامة والكنس كما عدوا من فروض الكفاية الاستعمال بعلم الطب والحساب.
- وهذه الأمثلة التي ضربها الفقهاء إنما هي على سبيل المثال وهي ما يناسب حاجات مجتمعاتهم وبالإمكان إضافة ما استجد من حاجات في عصرنا والتي يمكن الإشارة إليها :
- ٧ - تحقيق الاكتفاء الذائي في جميع المجالات بدءاً بالضروريات من زراعة وصناعات لحتياجات الغذاء واللباس والمسكن والصحة والتعليم بما يكفل الاستقلال الاقتصادي للأمة الإسلامية وتيسير هذه الضروريات مجاناً لغير القادرين وبأسعار معقولة للقادرين.
- ٨ - اقامة المعاهد التعليمية ومؤسسات البحث العلمي والنظم التدريبية الكفيلة بتقديم الأمة في جميع المجالات وتكون العناصر المتخصصة المدرية الازمة لتنطيطة هذه المجالات.
- ٩ - وضع النظم الكفيلة بتبسيط المدخرات والفوائض وتوجيهها للاستثمار في هذه المجالات ووضع الحوافز الربحية والضرورية المعينة على ذلك.
- ١٠ - اقامة المؤسسات الاقتصادية والمالية والمصرفية في إطار الشريعة وفق مبادئها.

* * *

وفي مجال العلاقة بين الدوافع الشخصية التي تحرّك النشاط الفردي والمصلحة الاجتماعية التي تقتضي تضحيّة من جانب الفرد يبرز جانب الدين كمفتاح للتوفيق بين المصالح العامة والدوافع الذاتية ومن هنا كان تأسيس المصالح العامة كفرض كفاية يقوم بها الأفراد تحقيقاً لمعنى الدين واستكمالاً لحاجاته الاجتماعية على النحو الذي أشرنا إليه فيما سبق^(٣٧).

* * *

(٣٧) محمد باقر الصدر في اقتصادنا ص ٢٨٧.

وإذا أردنا أن نحدد الهدف العام لاتفاق العام في الإسلام فهو سد الحاجات العامة.

ولتعريف الحاجات العامة نقول انه اذا عجز كل فرد عن اشباع نوع من الحاجات بصورة معينة، او عجز فرد معين عن إشباع مايستطيع غيره من الافراد اشباعه فان هذه الحاجات تكون حاجات عامة، على الدولة في ظل الفكر الإسلامي ان تقوم بتوفيرها للأفراد.

ونستطيع ان نحدد مفهوم الحاجة العامة في الفكر الإسلامي بأنها مصالح المسلمين وما لاغني عنه، التي يعود تحقيقها بالنفع العام، والتي تدرج من الضروريات الى الحاجيات الى الكماليات وفقاً لحدود الشريعة الإسلامية.

هذا عن الهدف العام، غير انه داخل هذا الثوب الفضفاض توجد اهداف محددة من مجموعها يتكون الهدف العام:

من هذه الاهداف المحددة ماتشترك فيه الدولة الإسلامية مع غيرها من الانظمة ويشمل ذلك :

- ١ - تنظيم العلاقات الخارجية مع الدول الأخرى .
- ٢ - الدفاع ضد أي اعتداء .
- ٣ - الأمن الداخلي .
- ٤ - العدالة .

وهذه هي وظائف الدولة وفقاً للمذهب الفردي الذي يقوم عليه المجتمع الليبرالي في الأصل ، وان كان في الواقع قد أضاف الى ذلك مجموعة من الوظائف لتحقيق دولة الرفاهية Welfare State ولتحاشي وقوع ثورات اجتماعية من جانب الطبقات الفقيرة ، وقد سبق الاسلام الى تقرير هذه الوظائف ومارسها المجتمع الإسلامي بالفعل على اساس انها فروض كفائية وهي :

- ٥ - التعليم .
- ٦ - الصحة .

٧- التكافل والضمان الاجتماعي .

وهناك إلى جانب هذه الأهداف ، أهداف أخرى يؤكّد عليها النظام الإسلامي
وهي^(٣٨) :

٨- حفظ قيم المجتمع الإسلامية على أساس فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر .

٩- الدعوة إلى الإسلام على مستوى العالم أجمع .

* * *

وهذه الوظائف التي تتحقق بها الحاجات العامة لها في الفكر الإسلامي ترتيب وفقا
لراتب الضروريات وال حاجيات والتحسينيات .

أما مرتبة الضرورة فتشمل وظائف الدفاع لأن بها حفظ الدين والنفس والمال
والنسل ، وتشمل نفقات الأمان وإقامة العدالة لأن بها حفظ النفس والمال ، وتشمل
نفقات التعليم فيها حفظ العقل وتنميته وحفظ الدين على اصوله المستقرة ، كما تشمل
نفقات الضمان الاجتماعي فيها حفظ النفس والعقل والنسل لمن هو في حاجة إليها .

اما مرتبة الحاجيات فتشمل وظائف التنمية الاقتصادية كما تشمل رقابة الدولة
لنشاط الأفراد الاقتصادي .

هذا وقد تكون وظيفة مامن قبيل الحاجيات في وقت من الأوقات بينما تكون من
الضروريات في وقت آخر تبعاً لمنزلتها من حياة الناس .

اما مرتبة التحسينيات فهي تتسع كلما تقدم المجتمع وارتوى وظهرت فيه حاجات
جماعية جديدة ومن بين هذه الوظائف بناء الاندية الرياضية واقامة المسابقات والحدائق
والمتنزهات وتوفير انواع التسلية المفيدة للعاملين وقت فراغهم الى غير ذلك مما يجعل
الحياة مليئة بالحسن وجيل العادات^(٣٩) .

(٣٨) النفقات العامة في الإسلام للدكتور يوسف ابراهيم ص ١٣٠، ١٣٤، ١٩٠، ٣٨٦، استراتيجية وتنمية التنمية
الاقتصادية في الإسلام للدكتور يوسف ابراهيم ص ٣٨٠.

(٣٩) النفقات العامة للدكتور يوسف ابراهيم ص ٣٧٨ - ٣٨١.

وبيهمنا الاشارة إلى أن حاجات المجتمع التي هي فرض كفاية كما بينا منها ما نقوم به المؤسسة الجماعية الأم وهي الدولة كما أن منها ما يمكن ان يقوم به المجتمع الاسلامي متمثلا في تنظيمات أخرى محلية أو نوعية لانخضاع بالضرورة لتسويغه المؤسسة الأم ولا ينفع عليها من ميزانيتها وإنما تنشأ وتدار في اطار المبادرات الجماعية للأفراد والتي تنظمها عادة قوانين الجمعيات والأندية والشركات وغيرها.

* * *

وعلى العموم فان التفرقة بين النشاط الفردي «الاقتصاد الجزئي» والنشاط الاجتماعي «الاقتصاد الكلي» انها هو هدف الدراسة فحسب ، اما في الحياة العملية فهما متكمالان ومتداخلان ولذلك لا ينبغي اهمال الربط الوثيق بين فرعى الدراسات الاقتصادية والاعتماد المتبادل بينهما^(٤٠).

. ٦٦ (٤٠) د. محمد عبد المنعم عفري يوسف كمال في اصول الاقتصاد الاسلامي ج ١ ص

٤. مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي

اما وقد انتهينا من بحث مقاصد الشريعة لكل من الأفراد والمجتمع في المجال الاقتصادي فيكون من الطبيعي أن نبحث في مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي ، المشتمل على دائرة الاقتصاد الجزئي والكلي . ويمكن بداية ان نقول أن علم الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى استكشاف ما به يمكن للأفراد والمجتمع ان يحققوا مقاصدهم في مجال الاقتصاد .

ذلك لأن قيام الأفراد والمجتمعات بتحقيق مقاصدهم في مجال الاقتصاد واجب ولا يتأنى قيامهم بذلك الا بهذا الاستكشاف وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

وحتى يصل علم الاقتصاد الى تحقيق هذا المقصود العام يلزم منه ان يتحقق على الاقل ثلاثة انجازات :

أولاً : ان يحدد المسلمات التي ينطلق منها في بحثه وهذه المسلمات تستمد من الجانب العقائدي في الاسلام الذي يكون الاساس والمنطلق لاي بحث في مجال الاقتصاد مثل مسلمات ان الحاكمية والعبودية لله وحده سبحانه وتعالى ، وان المال مال الله ونحن مستخلفون فيه ، وان غاية الوجود على ظهر الأرض هي اعمارها ويرتبط بذلك تشمير المال ، وان الارض خاصة والكون وما فيه عامة مسرح للانسان ومذلل له ليتمكن من تحقيق هذا الاستخلاف وهذا الإعمار ، وان استخلاف الله للانسان في الارض عام في البشر لا يختص به فريق دون فريق ، وان ما يقتنيه الانسان نتيجة لكسبه لا يعطي صاحبه امتيازا خاصا كما لا يلحق فقدانه غضاضة ولا ينقص من حقوقه الانسانية والاجتماعية^(٤١) الى غير ذلك من المسلمات التي يتميز بها الاسلام عن غيره من المذاهب ، وهذا ما يكون الجانب الايديولوجي للاقتصاد الاسلامي .

وهذا الجانب الايديولوجي والمذهبي والعقيدي هو الاطار العام للجوانب الاقتصادية التي سيأتي الحديث عنها وهي همة الوصل بين الجوانب الاقتصادية

(٤١) د. عبد الحميد الغزالي في الدين والاقتصاد للدكتور مراد وهبة ص ١٤ والدكتورة سعاد ابراهيم صالح في مبادئ

النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته ص ٤٢ - ٥١ .

وغيرها من الجوانب العبادية والأخلاقية والتربوية والاجتماعية والسياسية وغيرها من جوانب الإسلام والتي تتكامل جميعاً لايجاد الفرد المسلم في الجماعة المسلمة.

وعليه فإنه يمكن وصف الاقتصاد الإسلامي بأنه الاقتصاد الذي يسود مجتمعاً ينظم وفقاً لل تعاليم الإسلامية والذي تعمل مؤسساته وفقاً للقواعد الإسلامية الحقة والذي يؤمن فيه أفراده بالقيم الإسلامية ويسلكون في حياتهم الصراط الإسلامي الصحيح.

فهو بذلك مجتمع مختلف تماماً عن جميع المجتمعات التي تنص دساتيرها على الإسلام دون أن يكون لذلك أي مدلول واقعي في حياة أفرادها^(٤٢).

ثانياً : ان يحدد السنن والقوانين الالهية التي تحكم العلاقات الاقتصادية :

(أ) وهذه السنن والقوانين بعضها قد ورد ذكره صراحة في القرآن الكريم والسنة النبوية من مثل قوله تعالى : « كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيَطْعَمُ ۚ إِنَّ رَبَّهُ أَسْتَغْفِرُ » سورة العلق ٦ و ٧ » و قوله تعالى « وَكَانَ الْإِنْسَنُ فَتَورًا ۖ » سورة الاسراء ١٠٠ » و قوله تعالى « وَلَمْ يَجِدُوا مَالًا حُبَاجَمًا » سورة الفجر ٢٠ » وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي تتناول أمور المال والاقتصاد فهذا الشق من السنن يهدف علم الاقتصاد الإسلامي إلى استقصائه وبيانه.

(ب) ومنها ما ينبغي على الاقتصادي المسلم ان يستكشفه من دراسة واقع الحياة الاقتصادية في ماضيها وحاضرها حتى يصل إلى اكتشاف القوانين التي تحكمها.

وهذا الشق يتعلق كما هو واضح بدراسة الواقع وهو مالاً غنى عنه لتكوين الجانب العلمي والنظيري من الاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً : استقصاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمور الاقتصادية سواء ما كان منها معتمداً مباشرة على الكتاب والسنة او ما توصل إليه بطريق الاجتهاد المناسب لحاجة كل زمان ومكان.

٤٢) د. عبد العزيز فهمي هيكل في : مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ص ١٦ .

وهذا هو الشق التكليفي او المعياري او القيمي اي المتعلق بما ينبغي ان يكون وليس بما هو واقع والاحكام التكليفية المتضمنة في هذا الشق التكليفي منها ما هو موجه الى الفرد «فرض عين» ومنها ما هو موجه إلى المجتمع «فرض كفاية» ودون أداء هذه الفروض العينية والكافائية فلا يتنتظر أن تتحقق المقاصد الاقتصادية الشرعية لأن آليات النظام الاقتصادي الاسلامي مرتبطة نتائجها ومتوقفة على قيام كل من الفرد والجماعة بالواجب المطلوب قيامه به.

* * *

ومن جماع هذه الاقسام الثلاثة يتضح المقصود الذي يستهدفه علم الاقتصاد الاسلامي حتى يتحقق هدفه .

وعلى العموم - وكما قلنا بخصوص التفرقة بين النشاطين الفردي والاجتماعي - فكذلك التفرقة بين العناصر الثلاثة لعلم الاقتصاد انما هي لغرض الدراسات فحسب ، اما في الحياة العملية فتمتزج النواحي الايديولوجية والتنظيرية والتطبيقية وتتفاعل مع بعضها البعض .

كما يلزم التنويه بان تحديد مقاصد العلم يؤدى إلى تحديد موضوعه ومضمونه ولكن تظل التفرقة قائمة بين مقاصد علم الاقتصاد بالصورة التي حدناها وبين موضوع علم الاقتصاد والذي يمكن تنوع خطة تصنيفه ومعالجة اقسامه وفقا لطريقة كل كاتب .

قائمة المصادر

- ١ - ابن أبي الدنيا ، ابو بكر
اصلاح المال / ابو بكر بن أبي الدنيا ، تحقيق مصطفى مفلح القضاة - ط١ .
القاهرة: دار الوفاء ، ١٩٩٠ .
٤٨٤ ص ، ٢٤ سم .
- ٢ - ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي «٥٨٥٢هـ»
فتح الباري بشرح صحيح البخاري / احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، اخرجه
محب الدين الخطيب - بيروت : دار المعرفة ، د.ت .
١٣ ج ، ٢٦ مج ، ٢٦ سم .
- ٣ - ابن حزم الظاهري، ابو محمد على بن احمد بن سعيد «٤٥٦هـ».
المحلی طبعة دار الآفاق الجديدة بيروت .
- ٤ - ابن حنبل، احمد
مستند الامام احمد
احمد بن حنبل - بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٩٨٠
٦ ج ، ١٦ مج ، ١٦ سم
- ٥ - ابن عاشور، محمد الطاهر .
مقاصد الشريعة الاسلامية - محمد الطاهر بن عاشور - تونس : الشركة التونسية
للتوزيع د.ت .
١١٢ ص ، ٢٤ سم .
- ٦ - ابن عبد السلام السلمي، عز الدين عبد العزيز «٦٦٠هـ»
قواعد الاحكام في مصالح الامام / عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ،
مراجعة طه عبد الرؤوف سعد - بيروت : دار الجيل ، ١٩٨٠ .
٢ ج - ٢ مج .
- ٧ - ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني «٥٢٧٣هـ»
سنن ابن ماجة / ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - ط ٢ - الرياض شركة
الطباعة العربية السعودية ، ١٩٨٤ م .
٣ ج ، ٣ مج .

٨ - ابو اسحق الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي
ت ٥٧٩٠ هـ.

المواقفات في اصول الشريعة: ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ابو
اسحق الشاطبي ، شرح : عبد الله دراز ، ضبط : محمد عبد الله دراز - ط ٢ -
بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٥ ،
٤ ج ، ٤ مج ، ٢٤ سـ .

٩ - البخاري ، محمد بن اسماعيل « ٥٦ هـ »
الادب المفرد / محمد بن اسماعيل البخاري - ط ١ - بيروت : مؤسسة الكتب
الثقافية ١٩٨٦ .
٢٩٠ ص ، ٢٤ سـ .

١٠ - الترمذى ، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة « ٥٧٩ هـ »
الجامع الصحيح : سنن الترمذى ، تحقيق وشرح : احمد شاكر - بيروت دار الكتب
العلمية ، د. ت.
٢٦ مج ، ٥ ج .

١١ - الدجى ، احمد بن علي « ٥٧٩٩ هـ »:
الفلاكة والمفلوكون ، مطبعة الشعب سنة ١٣٢٢ هـ .

١٢ - السيوطي ، جلال الدين .
الدر المثور في التفسير بالمؤثر / جلال الدين السيوطي - بيروت - دار المعرفة
١٣١٤ هـ .

١٣ - عطية ، جمال الدين « معاصر »
سمinar: سنن الله في الآفاق والأنفس . القاهرة ١٠/١/١٩٩٠ .

١٤ - عفر ، محمد عبد المنعم « معاصر »
الاقتصاد الاسلامي : الاقتصاد الجزائري / محمد عبد المنعم عفر - ط ١ . جدة: دار
البيان العربي ، ١٩٨٥ .
٤٧٥ ص ، ٣ ج .

- ١٥- العجلوني، اسماعيل بن محمد «١١٦٢هـ»
 كشف الخفاء ومزيل الالبس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس /
 اسماعيل بن محمد العجلوني - ط ٣ : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨ .
 ج ١ مج ، ٢٤ سـ .
- ١٦- الغزالى ، عبد الحميد «معاصر»
 في الدين والاقتصاد تحرير مراد وهمة - القاهرة : سينا للنشر ، ١٩٩٠ .
 ص ١٤٢ .
- ١٧- الساعاتي ، عبد الرحمن «معاصر»
 الفتح الرباني في ترتيب مسند الامام احمد الشيباني .
- ١٨- صالح، د. سعاد ابراهيم «معاصرة»
 مبادئ النظام الاقتصادي الاسلامي وبعض تطبيقاته .
- ١٩- الصدر، محمد باقر «معاصر»
 اقتصادنا : دراسة تناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية / محمد باقر الصدر
 - ط ١ ، مزيدة ومنقحة - بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٩٧٧ .
 ص ٧١٢ .
- ٢٠- مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج .
 صحيح مسلم / ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، شرح النووي
 - القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٩٨٦ .
 ج ٦ مج ، ٢٦ سـ .
- ٢١- النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن يحيى .
 سنن النسائي ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، اعتنى به ورقمه : عبد الفتاح
 ابو غدة - ط ٢ - بيروت : دار البشائر الاسلامية ، ١٩٨٦ .
 ج ٥ مج ، ٢٤ سـ .

- ٢٢- **النيسابوري ، ابو عبد الله الحاكم.**
 المستدرک على الصحيحین / ابو عبد الله الحاکم النيسابوري - بیروت دار الكتاب
 العربي ، ١٩٨٠ .
 ٤ ج. ٤ مج ، ٣٠ سم .
- ٢٣- **الهیشمنی ، نور الدین علی بن ابی بکر.**
 موارد الظیان الى زوائد ابن حبان / نور الدین علی بن ابی بکر الہیشمنی ، تحقیق محمد
 عبدالرزاق حمزہ - بیروت : دار الكتب العلمیة ، ١٩٨٥ .
 ٦٨٠ ص ، ٢٤ سم .
- ٢٤- **ھیکل ، عبد العزیز فهمی «معاصر»**
 مدخل الى الاقتصاد الاسلامی / عبد العزیز فهمی ھیکل - بیروت : در النهضة
 العربية ١٩٨٣ .
 ٢٢٧ ص ، ٢٤ سم .
- ٢٥- **یوسف ، یوسف ابراهیم «معاصر»**
 استراتیجیة و تکنیک التنمية الاقتصادية في الاسلام / یوسف ابراهیم یوسف
 القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، ١٩٨١ .
 ٦٢٢ ص ، ٢٤ سم - «موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، ٢»
- ٢٦- **یوسف ، یوسف ابراهیم «معاصر»**
 الفقارات العامة في الاسلام : دراسة مقارنة / یوسف ابراهیم یوسف - ط ٢
 الدوحة : دار الثقافة ، ١٩٨٨ .
 ٤٥٧ ص ، ٢٤ سم .